من الوجوه وله جمعهما في يمين واحدة على احد القولين وان ادعت امراة استكرها
أي على الزنى على رجل غير لائق به ما ادعت به عليه بان كان ظاهر الصلاح فيما
تعلقت اي باذياله شهدت له اي للزنى المفهوم من قوله ادعت استكرها اي لا فرا
رها بالزنى ظهر بها حمل ام لا الان ترجع عن قولها ذا لم يظهر بها حمل
فان تعلقت به لم تحد للزنى لان التعلق شبهة تدرأ الحد وتحد لقذفه مطلقا
تعلقت ام لا ومفهوم غير لائق انه ان كان امرا ما فسق فلا تحد يقذفه مطلقا ولا للزنى الا اذا
ظهر بها حمل ولم تتعلق به ومجهول الحال كذلك الذي كل الظالم ان تعلقت سقط
والا ارتد ها ولا تحد للقذف ان تعلقت به وان حدث والاولى ان يراد بغير لائق
ما يشمل مجهول الحال ثم اعقب الغصب بالتعدي وهو غصب المنفعة او الجناية
على شيء دون قصد تملك ذاته فقال والتعدي جار على تفسير غالبا اي بعض السلعة كحر
كخرق ثوب بالخاء المعجمة وكسر صحفة اي كسر بعضها وهو غير الغالب وقد
يكون التعدي على جميع السلعة كحرق الثوب بالحاء المهملة وكسر جميع الصحفة
وقتل الدابة ومنه تعدي المكتري والمستعير المسافة المشترطة واستعمال دابة
مثلا بغير اذن ربها ورضاه لان المقصود بالتعدي انما هو الركوب والاستعمال
الذي هو المنفعة دون تعلق الذات والذات تابعة لذلك لا مقصودة بالتعدي
وليتأمل ثم اشار الى ان المتعدي يضمن قيمة السلعة في الفساد الكثير ان شاء
المالك دون اليسير فانه يضمن نقصها فقط بقوله فان افات المقصود مما تعدى
عليه والمتبادر من افات التعدي مع ان الخطاب كذلك فكان الاولى حذف الهمزة
كقطع ذنب دابة ذي هيئة وحشمة كأمير وقاض ودابة مضاف الى والمراد
من شأنها ان تكون الى الهيئات سواء كان صاحبها ذا هيئة ام لا فلا
عبرة بحال الى ان مالكها بقطع ذنبها فيفوت المقصود منها بخلاف قطع ذنب
بعضها ونتف شعرها او قطع اذنها او طيلسانه مثلث اللام او قطع لبن
شاة هو المقصود الاعظم منها او قلع عينيتي عبد او قطع يديه فله اي للما
لك اخذه ونقصه اي مع ارش النقص او قيمته سليما يوم التعدي ويتركه لل
متعدي وان لم يفته اي لم يفت المقصود فنقصه فقط اي يأخذ ما نقصه
مع اخذه وليس له تركه واخذ قيمته ومثل لما لم يفته بقوله كلبن بقرة
او شاة ليس هو المقصود الاعظم منها او قطع يد عبد او عينه الا ان
يكون صانعا او ذا يد فقط او عين فله اخذ قيمته وعتق عليه اي على المتعدي

اي على المتعدي

[Margin: لا تحد — جار]

122

اي على المتعدي ان قوم عليه واخذ سيده قيمته لا ان اخذه ونقصه فلا يعتق ويدخل
في قوله ان قوم ما اذا اتراضيا على التقويم فيما لا يجب فيه تقويم كجناية عمد فيها
شيء قصد ولم يفت المقصود ولا منع لصاحبه من التقويم اي ليس لسيد العبد
ان يمنع الجاني من تقويمه ويختار اخذه مع نقصه في الجناية على العمد المفوت للمقصود
حتى يحرم العبد من العتق على الارجح عند ابي يونس بل يلزمه اخذ قيمته اذا اخذه
الجاني فيعتق عليه فيجبر الحاكم على اخذ قيمته ويجبر الجاني على دفعها ويعتق عليه
وهذا مقابل لقوله فله اخذه ونقصه او قيمته وهو خاص بالجناية على من يعتق
بالمثلة والمذهب الاول وهو ان ربه يخير في الفاحش مطلقا في العمد وغيره
ورد الجاني الثوب مطلقا كان الجناية عليه عمدا او خطأ افاتت المقصود حيث
اراد ربه اخذه ونقصه او ليأخذ قيمته ثم ينظر الارش النقص بعد رفوه وفي اجرة الطبيب قولان
قيل تلزم الجاني على حد او رفق خطأ فيما ليس فيه مال مقدر او عمد الا يقتص منه لمانع
وليس فيه مال مقدر ايضا فصل في الاستحقاق وان زرع غاصب للارض او
لمتعد عنه فاستحقت اي الارض بمعنى قام مالكها وليس المراد به الاستحقاق
المعروف الذي هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله اذ الكلام في الغاصب والمتعدي
فان لم ينتفع بالزرع بان لم يبلغ حدا ينتفع به ظهر او لم يظهر اخذ بلا شيء في
مقابلة البذر او العمل وان شاء امره بقلعه وان كان بلغ حد الانتفاع به ولو لم يحمل فله
اي للمستحق قلعه اي امره بقلعه وتسوية الارض ان لم يفت وقت ما تراد الارض
له مما زرع فيها خاصة كقمح او فول ويحتمل مما زرع فيها وغيره كما قاله ابن
رشد وهو ظاهر المصنف ولكن الاول ارجح واشار لثاني قوله فله قلعه وهو
الشق الثاني من التخيير بقوله وله اخذه بقيمته مقلوعا على المختار بعد اسقاط كلفة
قلعه لو قلع ذلك اذا كان الغاصب شأنه الا يتولاه كما تقدم وان فات وقت
ما تراد له فكراء السنة يلزم الغاصب ثم شبه في كراء السنة لا بقيد فوات
الابان قوله كذي شبهة من مشتر ووارث ومكتر منهما او من غاصب ولم يعلموا
بالغاصب والمعنى ان من زرع ارضا بوجه شبهة بان اشتراها او ورثها او اكتراها
من غاصب ولم يعلم بغصبه ثم استحقها ربها قبل فوات ما تراد له تلك الارض
فليس للمستحق الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع غير متعد وان فات
الابان فليس للمستحق على الزارع شيء لانه قد استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة
والمجهول للحكم كما يأتي فقد علم ان التشبيه في لزوم السنة فقط لا بقيد فوات

[Margin: كراء]

Copyright © King Saud University